الفصل 6 ـ ترسل مطالب الحصول على ترخيص لممارسة مهنة مستشار في التصدير إلى الوزير المكلف بالتجارة.

وتضبط قائمة الوثائق المصاحبة للمطلب بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 7 ـ ينبغي أن تكون خدمات المستشار في التصدير موضوع عقد كتابي يبيّن خاصة :

ـ موضوع العقد،

ـ جدول العمل،

ـ آجال التنفيذ،

ـ تأجير المستشار وكيفية خلاصه،

ـ حقوق وواجبات الأطراف.

الباب الثالث

المخالفات والعقوبات

الفصل 8 ـ يتعرض المستشار في التصدير في صورة عدم احترامه للسر المهني إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 9 ـ يسحب الترخيص في حالة إخلال المستشار بواجباته المنصوص عليها بالفصلين 2 و7 من هذا القانون أو في حالة عدم احترامه لشروط ممارسة المهنة.

وفي الحالتين المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يجب إعلام المستشار في التصدير بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قصد تقديم ملاحظاته في أجل عشرين يوما من تاريخ إعلامه.

يتم سحب الترخيص بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة. ولا يمكن للمستشار الرجوع إلى نشاطه إلا بعد الاستجابة إلى الشروط المطلوبة.

وفي حالة العود يسحب الترخيص نهائيا بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 10 ـ علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه، يعاقب كل مخالف لأحكام الفصلين 2 و7 من هذا القانون بخطية مالية تتراوح بين 500 و2000 دينار.

الفصل 11 ـ علاوة على العقوبات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات، يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 1000 و5000 دينارا كل من يمارس مهنة مستشار في التصدير دون الحصول على الترخيص المسبق المشار إليه بالفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 12 ـ تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل :

ـ أعوان المراقبة الاقتصادية،

ـ مأموري الضابطة العدلية.

وتتبع لمعاينة المخالفات وإحالة المحاضر والاتصال بالمحاكم المختصة والمصالحة عند الاقتضاء نفس الإجراءات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل والمتعلقة بالمراقبة الاقتصادية.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 13 ـ كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس مهنة مستشار في التصدير عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ مطالب باحترام أحكامه في أجل سنة.

وينبغي على الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المشار إليهم بالفقرة السابقة والذين وقع رفض مطالبهم في الحصول على الترخيص المشار إليه بالفصل 4 من هذا القانون أن يتوقفوا عن ممارسة نشاطهم في أجل سنة بداية من تاريخ إعلامهم برفض مطالبهم. ويكون الرفض معللا.

الفصل 14 ـ يسلم ترخيص الوزير المكلف بالتجارة للأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من الفصل 13 من هذا القانون والذين لا يستجيبون لشرط الشهادة العلمية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون بشرط أن يكونوا قد مارسوا نشاط المستشار في التصدير منذ عشر سنوات على الأقل عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 38 لسنة 1999 مؤرخ في 3 ماي 1999 يتعلق بإتمام القانون عدد 9 لسنة 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 عنوان سادس يتضمن الفصول 34 (جديد) ـ 35، 36، 37، 38، 39، 40 و41 التالية :

العنوان السادس

في التصفية الرضائية

الفصل 34 (جديد) ـ تخضع التصفية الرضائية للمنشآت والمؤسسات التي تقررت تصفيتها بعد أخذ رأي لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية إلى أحكام هذا القانون وكذلك إلى التشريع الجاري به العمل في تصفية الشركات التجارية ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصل 35 ـ بداية من تاريخ المصادقة على برنامج التصفية، تعطى الأولوية للديون الجديدة الضرورية لإنجاز عملية التصفية والموظفة على المؤسسة أو المنشأة وتستخلص قبل الديون السابقة ولو كانت ممتازة وذلك إلى غاية ختم عملية التصفية.

إلا أن الديون المنصوص عليها بالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية، باستثناء فقرته الرابعة والفصل 151ـ2 من مجلة الشغل تتمتع بامتياز مدعّم للدفع وتستخلص قبل غيرها.

الفصل 36 ـ بداية من تاريخ المصادقة على برنامج التصفية، تعلّق خلال فترة التصفية، التتبعات العدلية وأعمال التنفيذ الرامية إلى استخلاص الديون المتخلدة بذمة المؤسسة أو المنشأة المقرر تصفيتها، وفي هذه الحالة تعلق آجال السقوط.

الفصل 37 ـ تضبط فترة التصفية من قبل الجلسة العامة للمساهمين بالنسبة إلى المنشآت المحدثة في شكل شركات خفية الاسم ومن قبل الوزير المكلف بالمساهمات العمومية بالنسبة إلى بقية المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ولا يمكن أن تتجاوز فترة التصفية التي تعلق خلالها التتبعات العدلية وأعمال التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 36 ثلاث سنوات انطلاقا من تاريخ المصادقة على برنامج التصفية.

الفصل 38 ـ يعيّن مراقب للحسابات من قبل الجلسة العامة للمساهمين بالنسبة إلى المنشآت المحدثة في شكل شركات خفية الاسم أو من قبل الوزير المكلف بالمساهمات العمومية بالنسبة إلى بقية المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

يتولى مراقب الحسابات التثبت في البيانات المالية التي يعدّها المصفي والإشهاد بمدى صحتها ويقدم تقريرا سنويا في ذلك إلى الجلسة العامة أو إلى الوزير المكلف بالمساهمات العمومية حسب الحالة.

الفصل 39 ـ يحجر على المصفي استغلال ممتلكات المؤسسة أو المنشأة المعنية بالتصفية لأغراضه الشخصية أو المهنية. وفي صورة مخالفة ذلك تسلّط عليه العقوبات المعمول بها في التشاريع الجاري بها العمل.

الفصل 40 ـ لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 592 من المجلة التجارية على المنشآت والمؤسسات التي تقررت تصفيتها باقتراح من لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

الفصل 41 ـ تضبط طرق تعيين وشروط تأجير المصفين وكذلك صيغ وإجراءات المصادقة على برنامج التصفية بأمر.

الفصل 2 ـ يصبح الفصل 34 من القانون عدد 9 لسنة 1989 الفصل 42 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أفريل 1999.